صورتان ينقض فيهما الحكم الاول ان يحكم المجتهد بخلاف اجتهاد نفسه
بان يقلد غيره فانه ينقض لامتناعه تقليده فيما هو مجتهد فيه الثانية
ان يحكم المقلد بخلاف نص امامه لانه فسق حقه لالتزامه تقليده كنص الشا
فى حق المجتهد وفى هذه المسئلة فوائد ونفائس وردتها فى الاشباه والنظائر
ومن الفروع المخرجة على هذا الاصل من نكح بغير اشهاد او بغير ولى
لاعتقاده صحته باجتهاد او تقليد ثم تغير اجتهاده او اجتهاد مقلده
فهل تحرم عليه ويلزمه مفارقتها المختار عند ابن الحاجب نعم وصححه فى
جمع الجوامع لظنه الآن البطلان وهذا ما حكاه الرافعى عن الغزالى ولم
ينقل غيره وقيل ان اتصل به حكم فلا والا حرمت وجزم به البيضاوى
والهندى وفى المسئلة كلام آخر اوردته فى الاشباه والنظائر ومن افتى
بشىء ثم تغير اجتهاده لزمه اعلام المستفتى بذلك ليكف عن العمل بما
افتاه ان لم يكن عمل فان كان عمل لم ينقض لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتها
كما تقدم فان عمل بفتواه فى اتلاف ثم بان خطاؤه فان لم يخالف قطعا لم
يضمن لانه معذور وان خالف قطعا ضمن لتقصيره والكلام فى المجتهد
فلا يحتاج الى تقييده بمن هو اهل للفتوى كما نقله النووى عن الاستاذ
ابى اسحاق فان من ليس اهلا لها لا ضمان عليه لتقصير المستفتى وقال
النووى فى المجتهد ينبغى ان يخرج عن قول الغرور او يقطع بعدم الضمان
مطلقا اذ لم يوجد منه اتلاف ولا الجاء اليه بالزام اى حكم ص

مسئلة يجوز ان يقال للنبى احكم بما شئنا او صفى
فهو صواب ويكون مدركا شرعا وتفويضا سمعيا ذكرا
ثالثها المنع لعالم ولم يقع على الاقوى وموسى قد جزم

نظير

نظير هذا الخلاف فى اصل شهر تعليق امر باختيار من امر
ش مستند الحكم الشرعى امور احدها التبليغ عن الله تعالى وهذا يختص
بالرسل الثانى المستفاد من الاجتهاد وهذا وظيفة علماء الامة وفى جوازه
للنبى صلى الله عليه وسلم خلاف سبق الثالث المستفاد من التفويض بان
يقال لنبى او مجتهد احكم بما شئنا فما حكمت به فهو صواب موافق لحكمى والاكثرون
على جوازه اذ لا مانع منه ويصير قوله من جملة المدارك الشرعية
وقيل بالمنع وقيل بالجواز للنبى دون العالم لان رتبته لا تبلغ ذلك
واختاره ابن السمعانى وتردد الشافعى فى ذلك واختلف فى محل تردده
فقال الامام فى الجواز وقال الجمهور فى الوقوع مع جزمه بالجواز وعلى الجواز
المختار انه لم يقع وجزم موسى بن عمران من المعتزلة بوقوعه واستدل
بالحديث الصحيحين لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلوة
اى لاوجبته عليهم وبالحديث مسلم يا ايها الناس قد فرض الله عليكم
الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا
فقال لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم واجيب بان ذلك لا يدل على انه
لجواز ان يكون خير فيه اى فى ايجابه السواك وعدمه وتكرير الحج وعدمه
او يكون ذلك المقول بوحى لا من تلقاء نفسه ونظير هذه المسئلة
مسئلة تعليق الامر باختيار المأمور وفى جوازه خلاف قيل لا يجوز لما
فى ذلك من التضاد اذ الامر يقتضى الجزم بالفعل والتخيير ينافى له
وقيل يجوز قال الشيخ جلال الدين وهو الظاهر والتخيير قرينة على ان
الطلب غير جازم وقد روى البخارى انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا
قبل المغرب قال فى الثالثة ان شاء وهذه المسئلة مذكورة هنا استطرادا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)